

التوصية رقم ١٧

توصية بشأن التأمين الاجتماعي في الزراعة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ،  
حيث عقد دورته الثالثة في الخامس والعشرين من تشرين الاول /  
أكتوبر عام ١٩٦١ :

وإذ قرر اعتماد اقتراح يتعلق بحماية العمال الزراعيين من المرض  
والعجز والشيخوخة ، وهي مسألة يتضمنها البند الرابع في جدول  
أعمال هذه الدورة :

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية ،

يعتمد التوصية التالية التي ستسمى توصية التأمين الاجتماعي ( الزراعة ) ،  
١٩٦١ ، والتي ستعرض على الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية للنظر  
فيها تمهدًا لتنفيذها عن طريق تشريع وطني أو بغيره من الطرق ، وفقاً لأحكام  
دستور منظمة العمل الدولية :

يوصي المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية :

بأن توسيع كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية نطاق انتطاق قوانينها  
ولوائحها التي تنشئ نظماً للتأمين ضد المرض والعجز والشيخوخة والمخاطر الاجتماعية  
الآخرى من هذا القبيل بحيث تشمل العاملين بأجر في الزراعة وفق شروط معادلة  
للشروط المطبقة على العمال في المهن الصناعية والتجارية .